[240] الملحقات في الخلوة ولواحقها 1 - في الهداية: السنة في دخول الخلاء أن يدخل الرجل رجله اليسرى قبل اليمنى، ويغطي رأسه، ويذكر ا عزوجل (1). 2 - وفي الكافي: بإسناده عن أبي اسامة في حديث عن أبي عبد ا (عليه السلام): فسأله رجل من المغيرية - إلى أن قال -: فما السنة في دخول الخلاء ؟ قال (عليه السلام): تذكر ا، وتتعوذ با من الشيطان الرجيم، وإذا فرغت قلت: الحمد على ما أخرج مني من الأذى في يسر وعافية (2) الحديث. ورواه البرقي في المحاسن، والصدوق في العلل (3). 3 - وفي التهذيب: بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا صلاة إلا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، وبذلك جرت السنة من رسول ا (صلى ا عليه وآله) وأما البول فإنه لابد من غسله (4). ورواه في الاستبصار (5). 4 - وفي التهذيب: عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي

(1) الهداية: 15. (2) الكافي 3: 69. (3) علل الشرائع: 276، ولم نعثر عليه في المحاسن. (4) تهذيب الأحكام 1: 50. (5) الاستبصار 1: 55.